تحرك عاجل

محكمة مصرية تصدر أحكاماً بالإعدام ضد 183 شخصاً وأحكاماً بالسجن ضد خمسة

أصدرت محكمة مصرية أحكاماً بالإعدام ضد 183 شخصاً إثر محاكمة فادحة الجور، يوم 21 يونيو/حزيران 2014. وكان المرشد العام لجماعة "الإخوان المسلمين" من بين المحكوم عليهم بالإعدام، كما كان من بينهم شخص كفيف لا يمكنه أن يكون قد شارك في أية أعمال عنف سياسي.

قضت محكمة جنايات المنيا بإدانة المتهمين بالمشاركة في هجوم على مركز للشرطة في قرية العدوة، مما أسفر عن وقوع وفيات، في أغسطس/آب 2013. وجاءت هذه الأحكام الصادرة يوم 21 يونيو/حزيران 2014 بعد جلسة فادحة الجور يوم 25 مارس/آذار 2014، استجوبت خلالها هيئة المحكمة في غضون ساعات ما يزيد عن 50 شاهداً و74 متهماً بدون حضور محاميهم.

وقد مُنع المتهمون وأهاليهم من حضور جلسة النطق بالحكم يوم 21 يونيو/حزيران 2014، والتي اتسمت بتواجد أمني مكثف، حسبما ذكر مندوب لمنظمة العفو الدولية حضر المحاكمة بصفة مراقب. وأصدرت المحكمة حكماً إضافياً بالسجن لمدة 15 سنة على أحد من حُكم عليهم بالإعدام، كما أصدرت أحكاماً بالسجن على أربعة آخرين. وقضت المحكمة ببراءة المتهمين الباقين في القضية، وعددهم 496 شخصاً.

وبموجب القانون المصري، يتعين على محاكم الجنايات أن تستطلع أولاً رأي مفتي الجمهورية، وهو أعلى سلطة دينية في البلاد، قبل إصدار أحكام الإعدام. وكانت المحكمة قد أحالت أوراق جميع المتهمين في القضية، وعددهم 683 شخصاً، إلى المفتي يوم 28 إبريل/نيسان 2014. وعندما أصدرت المحكمة أحكامها يوم 21 يونيو/حزيران 2014، لم تذكر السبب في إصدار أحكام الإعدام ضد أشخاص بعينهم دون غيرهم.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات المصرية على إلغاء أحكام الإعدام ضد 183 شخصاً وأحكام السجن ضد خمسة أشخاص، والصادرة رسمياً يوم 21 يونيو/حزيران 2014، والأمر بإعادة محاكمة جميع هؤلاء محاكمة عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- مطالبة السلطات بأن تصدر على الفور وقفاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام، باعتبار ذلك خطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 5 أغسطس/آب 2014 إلى كل من:

وزير العدل
معالي المستشار/ محفوظ صابر
وزير العدل
وزارة العدل
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 7958103 2 202+
البريد الإلكتروني: mojeb@idsc.gov.eg

رئيس الجمهورية
فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:
النائب العام
معالي المستشار/ هشام محمد زكي بركات
مكتب النائب العام
دار القضاء العالي
1 شارع 26 يوليو
القاهرة، جمهورية مصر العربية
أرقام الفاكس: 4716 577 2 202+
7165 575 2 202+
(يُغلق الفاكس لدى انتهاء مواعيد العمل الرسمية، توقيت غرينتش +2)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: 100/14 لمزيد من المعلومات، انظر:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/024/2014/en

تحرك عاجل
محكمة مصرية تصدر أحكاماً بالإعدام ضد 183 شخصاً وأحكاماً بالسجن ضد خمسة

معلومات إضافية
وجهت النيابة إلى جميع المتهمين، وعددهم 683 شخصاً، تهم "القتل العمد" و"الشروع في القتل" و"حرق مركز شرطة العدوة"، و"الانتماء إلى جماعة محظورة"، و"الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم السالفة الذكر".
وكان مؤيدو الرئيس المعزول محمد مرسي قد خرجوا إلى الشوارع يوم 14 أغسطس/آب 2013، بعد أن فضّت قوات الأمن باستخدام العنف اعتصامين لمؤيدي مرسي في منطقة رابعة العدوية بمدينة نصر وميدان النهضة بالجيزة. وفي غضون الأيام القليلة التالية، قُتل مئات الأشخاص على أيدي قوات الأمن، التي استخدمت القوة المفرطة لتفريق المظاهرات. وفي أعقاب فض الاعتصامين، قام بعض مؤيدي محمد مرسي بمهاجمة عدد من المنشآت الحكومية وأقسام الشرطة ومواقع قوات الأمن. وفي بعض هذه الهجمات، أُسر بعض ضباط الشرطة وتعرضوا للضرب بل وللقتل.

وفي ذلك اليوم، اشتبكت قوات الأمن مع متظاهرين تجمعوا في قرية العدوة. وبعد ذلك، اتجه بعض المتظاهرين في مسيرة إلى مركز الشرطة، حيث اندلع مزيد من العنف مما أدى إلى مقتل ضابط شرطة وابن أحد مساعدي الشرطة. وقال أحد محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن ألقت القبض بعد ذلك على جميع المتواجدين في موقع الاشتباكات.

وفي 28 إبريل/نيسان 2014، أقرت محكمة جنايات المنيا الحكم بإعدام جميع المتهمين البالغ عددهم 683، وذلك في ثاني محاكمة جماعية جائرة أمام المحكمة نفسها خلال خمسة أسابيع. كما أصدرت المحكمة في اليوم نفسه حكماً بإعدام 37 شخصاً وسجن 491 شخصاً مدى الحياة، وذلك في قضية منفصلة. وكانت المحكمة في الأصل قد أوصت بإعدام جميع المتهمين في هذه القضية، وعددهم 528 متهماً، في مارس/آذار 2014 (انظر التحرك العاجل رقم: UA 75/14، متاح على الموقع: http://amnesty.org/en/library/asset/MDE12/023/2014/en).

ولم تتضح طبيعة الأدلة التي قدمتها النيابة لإثبات صلة المرشد العام لجماعة "الإخوان المسلمين" المحبوس بأحداث العنف في قرية العدوة. وتجدر الإشارة إلى أن محمد بديع قُبض عليه في مدينة نصر يوم 20 أغسطس/آب 2014، طبقاً لما ذكرته وزارة الداخلية المصرية. وقد حُظرت جماعة "الإخوان المسلمين"، التي كان الرئيس السابق محمد مرسي ينتمي إليها قبل توليه الحكم، وظل وثيق الصلة بها. وقد أعلنت الحكومة اعتبار الجماعة "تنظيماً إرهابياً".

ومن جهة أخرى، أوصت محكمة جنايات الجيزة، يوم 19 يونيو/حزيران 2014، بإعدام 14 من قيادات جماعة "الإخوان المسلمين". ومن بين المحكوم عليهم محمد بديع والقياديان الإخوانيان صفوت حجازي ومحمد البلتاجي، بالإضافة إلى 11 آخرين، من بينهم عاصم عبد الماجد، زعيم "الجماعة الإسلامية"؛ وعصام العريان، نائب رئيس حزب "الحرية والعدالة" التابع لجماعة "الإخوان المسلمين"؛ وباسم عودة، وزير التموين في ظل حكم محمد مرسي. وقد أُحيلت أوراق أولئك المتهمين في القضية إلى المفتى لاستطلاع رأيه، ومن المتوقع أن تصدر المحكمة حكمها يوم 3 أغسطس/آب 2014.

ويتعين استطلاع رأي مفتي الجمهورية في جميع أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم الجنايات، إلا إن رأيه استشاري ليس إلا. وبمجرد أن يصدر القاضي حكم الإعدام رسمياً، بعد منح مهلة من الوقت للمفتي لإبداء رأيه، يجوز للمحكوم عليه الطعن في الحكم أمام محكمة النقض، وهي المحكمة العليا في مصر. وينص القانون المصري على أنه من حق المحكوم عليه غيابياً أن تُعاد محاكمته.

ويُذكر أن ستة رجال وامرأة قد أُعدموا شنقاً في مصر منذ 16 يونيو/حزيران 2014، بعدما أُدينوا بتهم القتل العمد والسطو المسلح. وهذه أول عمليات إعدام تسجلها منظمة العفو الدولية في مصر منذ أكتوبر/تشرين الأول 2011. هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

الأسماء: 683 متهماً
النوع: ذكور

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA: 100/14 رقم الوثيقة: MDE 12/038/2014 مصر
التاريخ 24 يونيو/حزيران 2014